



السؤال

ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه ويقوى العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمه ، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمين واشتهرن بلبسه والتزيين به حتى صار من سماتهن ، فلبس المرأة إياها وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (من تشبه بقوم فهو منهم) ؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعن فاعله . فتاوى اللجنة الدائمة 191/5 وقد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج و هو على المنبر وهو يقول وتناول قصبة من شعر كانت بيده حرسياً أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلات والمُستوصلة والواشمات والمُستوشمات ". رواه البخاري 5477 والله تعالى أعلم .